قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء إدارة المحاكم العمالية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيكل التنظيمى للجهاز الإدارى لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته والقرارات المكملة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٨٣ لسنة ٢٠١١ بإنشاء الإدارة العامة للمحاكم المتخصصة ؛

وتحقيقًا لصالح العمل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى «إدارة المحاكم العمالية» تلحق بالإدارة العامة للمحاكم المتخصصة ويُلحق بها عدد كافٍ من القضاة .

(المـــادة الثانية)

تختص إدارة المحاكم العمالية بكل ما من شأنه حُسن أداء تلك المحاكم لاختصاصاتها ، وعلى وجه الخصوص ما يلى :

١ - متابعة سير العمل وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات .

٢ - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير وتفعيل دورها .

٣ - الوقوف على المشكلات الفنية والقانونية والإدارية التى يسفر عنها العمل واقتراح ما يلزم لتلافيها .

٤ - اقتراح الدورات التدريبية للسادة القضاة والعاملين بالمحاكم والتى من شأنها الارتقاء بمستوى الأداء الفنى والإدارى .

٥ - التفتيش الإدارى على جميع العاملين بالمحاكم العمالية وفق خطط تفتيش دورى ومفاجئ .

٦ - متابعة كل ما يُنشر أو يُعرض بوسائل الإعلام بشأن هذه المحاكم وإعداد ما يلزم من مقترحات أو توصيات بشأنها .

(المـــادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٣/٢٨

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى